

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

## الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبغ والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ولوحتهما
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥٠ دج .  
ولسلم الفهارس مجالا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لائق الوفق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بطلالهم . يؤدي عن تغيير  
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر كل أساس ٣ دج للسطر .

## فهرس

١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن  
أحداث شهادة الأهلية للتعليم الزراعي .  
١٣٦٧

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٩ سبتمبر  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تنميط وتمديد أحكام القرار المؤرخ في ٦  
محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ والمحددة  
بموجبه كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة  
بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة  
الوطنية لتسويق النسيج والجلود .  
١٣٦٩- قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الإدارة والموظفين لدى  
اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك مفتشي مصلحة  
مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية .  
١٣٧٠

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء  
التابعة لوزارة الداخلية .  
١٣٦٦- قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندوبين  
القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضاء لوزارة  
الداخلية .  
١٣٦٧

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر  
سنة ١٩٧٠ يتعلق بتطبيق الرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ المؤرخ في

سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك اعوان المصالح لوزارة التجارة . ١٢٧١

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة . ١٢٧١

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين الذين سيجمعون ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات . ١٢٧٢

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء . ١٢٧٢

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ١٢٧٠

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الاداريين لوزارة التجارة ١٢٧٠

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لوزارة التجارة . ١٢٧١

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية

٢٨

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء ، وتاليها وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية ،

وبمقتضى التعليمات رقم ١٠ المؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بكيفيات تنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ،

فقد ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء ومختصة نحو كل سلك من موظفي وزارة الداخلية ، مكتب تصويت مركزي يكلف بفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات لممثلي الموظفين .

**المادة ٢ :** يؤسس في كل ولاية قسم للتصويت يوضع تحت سلطة الوالي وذلك لأجل القيام بعمليات الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

وخلافا للمقطع السابق ، لا تحدث أقسام للتصويت بالنسبة لرؤساء الاقسام في الولايات وتقبل أصوات الاعوان التابعين لهذا السلك في مكتب التصويت المركزي المحدث طبقا للمادة الاولى أعلاه .

يكلف الولاية بأن ينهوا في الوقت المناسب الى علم الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم تاريخ التصويت .

**المادة ٣ :** ان قائمة الناخبين لكل واحدة من اللجان يحددها رئيس المصلحة الموضوع لديه قسم التصويت وتعلق في المحال الادارية عشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للتصويت .

غير أن قائمة الناخبين الخاصة بالموظفين الموضوعين تحت تسيير المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية تحددها هذه المديرية العامة بحسب كل قسم للتصويت .

**المادة ٤ :** يجوز للأعوان الذين يمارسون وظائفهم خارج كل جهة يوجد بها قسم تصويت وكذا الاعوان الذين يكونون عند وقت التصويت في عطلة ( مرض أو استراحة ) أن يصوتوا بالمراسلة ضمن الكيفيات المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

**المادة ٢ :** يعين السيد يوسف سسطمبولي ، نائب مدير الموظفين ، كاتباً للجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية .

**المادة ٣ :** يعين ممثلو قوائم المنتخبين كما يلي :

- رؤساء الاقسام : السيد محمد الشريف بلخوجة
- الملحقون الاداريون : أحمد سي أحمد
- الكتاب الاداريون : مصطفى قارة مصطفى
- الاعوان الاداريون : محمد ادير
- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة : السيدة عائشة سواح
- الضاربون على الآلة الكاتبة : بديعة بوشوك
- سائقو السيارات من الصنف الاول : السيد قاسي كركار
- سائقو السيارات من الصنف الثاني : محمد شرقي
- أعوان المكاتب : محمد بوري
- أعوان المصالح : محمد عباس

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠** يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعي ،

- وبناء على تقرير مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يشتمل امتحان شهادة الاهلية للتعليم الزراعي المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفوية مطابقة للبرامج الرسمية بأقسام السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي وعلى اختبار في التربية البدنية . وتجري الاختبارات في دورة واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وعلى الاعوان القائمين بوظائفهم في الجهات التي أسست فيها أقسام التصويت أن يودعوا بمراكز هذه الاقسام أوراق تصويتهم الموضوعة في ظرف مزدوج .

**المادة ٥ :** يجري فرز أوراق التصويت بمقر مكتب التصويت المركزي في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية لاستلامها .

**المادة ٦ :** يحضر محضر عن عمليات التصويت عند نهاية فرز الاصوات ثم تعلن النتائج .

ان قائمة المندوبين المنتخبين تنشر بواسطة لصق الاعلانات في مكتب التصويت المركزي وفي كل قسم للتصويت .

**المادة ٧ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠** يتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندوبي القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء ، وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد اسماعيل كرجوج ، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، رئيساً للجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** ان قائمة الاختبارات ونوعها ومعامل ومدة كل منها مضمنة في الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** لا يشارك في امتحان شهادة الاهلية للتعليم الزراعي الا تلامذة اقسام السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي ، بشرط أن يكون المترشحون بالغين من العمر ستة عشرة سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

على أنه يمكن لمفتش الاكاديمية أن يرخص للمترشح الذي يقل عمره بسنة فقط ، عن السن المحددة أعلاه ، بالمشاركة ان بررت ذلك نتائج دراسته .

**المادة ٤ :** يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى مدرسة ما أن يتقدموا للامتحان ، ولا بد لهم من تقديم استمارة معلومات شخصية مرفقة بالوثائق الثبوتية المطلوبة .

**المادة ٥ :** يفتح دفتر لتسجيل المترشحين في كل مفتشية أكاديمية . ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي تاريخ نهاية التسجيل في كل سنة .

ويعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحان في كل ولاية .

**المادة ٦ :** يجب على كل مترشح ان يسجل نفسه في مفتشية أكاديمية الولاية التي يقيم بها وأن يقدم لذلك ملفا يضم الوثائق التالية :

١ - طلب تسجيل يمضيه هو ووالده أو والدته أو وليه ان كان قاصرا ،

٢ - نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ - استمارة معلومات ان كان المترشحون أحرارا .

**المادة ٧ :** يتحمل المترشحون رسوم امتحان يحدد مبلغها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة ٨ :** تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة ٩ :** يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة لجنة امتحان باقتراح من مفتش الاكاديمية ، وتتألف اللجنة من :

- مفتش الاكاديمية ، رئيسا ،

- مدير الفلاحة في الولاية ،

- المفتش الجهوي للتعليم الزراعي ،

- ٥ مديرين لتكميليات زراعية .

تعين لجان لتصحيح الاختبارات وتضم أساتذة دور معلمين ، وأساتذة ثانويات زراعية ، وأساتذة مدارس جهوية ، وأساتذة تكميليات تعليم عام وتعليم زراعي وتعليم تقني .

**المادة ١٠ :** لا يجوز للمترشحين أثناء جريان الاختبارات ، أن يتصل بعضهم ببعض ولا أن يتصلوا بالخارج ، ولا يجوز لهم أن يستعملوا ورقة ولا مذكرة ولا كراسا ولا كتابا .

ولا يجوز أن يستعملوا لكل اختبار أوراقا أخرى غير التي يحصل لهم .

**المادة ١١ :** يحرر رئيس المركز تقريرا في حالة وقوع غش ،

أو محاولة غش أو مشاركة في غش ، وتقترح اللجنة عقوبة ، يتخذ مفتش الاكاديمية قرارا بشأنها .

وإذا لوحظ الغش بصورة ظاهرة مكشوفة ، يوقف المترشح أو المترشحون عن المشاركة في الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

**المادة ١٢ :** يجب على كل مترشح ان يحمل طيلة الدورة بطاقة شخصية مدرسية وضعت في سنة الامتحان ، وعليها صورة صاحبها في السنة الجارية ، أو على الافضل بطاقة تعريف وطنية .

**المادة ١٣ :** ينبغي أن يكون تصحيح الاختبارات مرتين تصحيحا كاملا لا يعرف القائم به . وتعين لكل اختبار قيمة بالنقط من صفر الى عشرين تضرب بالمعامل المذكور في الملحق المرفق بهذا القرار . وعلامة الصفر ترمب في جميع الاختبارات ، بعد مداولة اللجنة .

**المادة ١٤ :** تحضر قبل الشروع في الاختبارات دفاتر دراسة المترشحين التي حررت تحت نظر مديري المؤسسات . ولا بد من أن يكون كل دفتر حاملا لصورة صاحبه ، ولا مضائه .

**المادة ١٥ :** تجرى لجنة الامتحان مداولات مع لجان التصحيح لتعيين المقبولين في الامتحان ويقبل كل مترشح يحرز معدلا عاما يعادل ١٠ من ٢٠ على الاقل .

**المادة ١٦ :** يمكن أن يقبل بعد تشاور اللجنة واعتمادا على الملفات ( دفاتر دراسة بخصوص المترشحين التابعين لمؤسسات أو استمارات معلومات شخصية بخصوص المترشحين الأحرار ) كل مترشح يحرز معدلا عاما يتراوح من ثمانية الى عشرة ، الا في حالة وجود ملاحظة خطيرة مسجلة في دفتر الدراسة .

**المادة ١٧ :** ان قرارات اللجنة نهائية ، ولا يمكن أن تقبل أية مراجعة لما بنت فيه طبقا لتدابير هذا القرار . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

**المادة ١٨ :** يسلم وزير التعليم الابتدائي والثانوي شهادة الاهلية للتعليم الزراعي .

**المادة ١٩ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عبد الكريم بن محمود

الملحق

اختبارات شهادة الاهلية للتعليم الزراعي مدتها ومعامل كل منها

١ - الاختبارات الكتابية :

أولا - العربية : ثلاثة أسئلة حول نص مشكول من ١٥ الى ٢٠ سطرا من مستوى برامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي ؛

- للمترشح ، خلال الفصل الاخير من السنة الدراسية .
- التنقيط على ٢٠ .
- المعامل : ١ .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم وتمديد أحكام القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم ٧٠ – ٢٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ، ولا سيما المادة الثانية منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمدد الاحكام المشار اليها في القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ الى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : تتم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧١ قائمة المنتجات المصنوعة مباشرة من طرف الشركة الوطنية ، والتي ستضاف الى القائمة « ا » كمايلي :

- ٠٩ – ٥٠ : أقمشة من الحرير أو أسباد الحرير .
- ١٠ – ٥٠ : أقمشة من أسباد الحرير ( بوريت ) .
- ١١ – ٥٣ : أقمشة من الصوف أو من الوبر الناعم .
- ١٢ – ٥٣ : أقمشة من الوبر الخشن .
- ١٣ – ٥٣ : أقمشة من الحلفاء .
- ٠٨ – ٥٩ : قماش مشرب أو مطلي بمشتقات من السيليوز أو بمواد أخرى من البلاستيك الاصطناعي .

المادة ٣ : ان اجراءات التأشيرة المسبقة للاستيراد ، المسلمة من طرف الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود المطبقة ابتداء من تاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ بالنسبة للمنتجات الميينة في القائمة « ب » من القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ المشار اليه أعلاه ، تمدد الى غاية اشعار آخر .

١ ( السؤال الاول يتعلق باعراب جملة أو كلمات من النص ،

٢ ( السؤال الثاني يتعلق بتصريف أو تحويل جملة ،

٣ ( السؤال الثالث يتعلق بشرح عبارات من النص .

المدة ساعة ونصف ، المعامل ٢ .

ثانيا – انشاء : فى موضوع مطابق لمستوى ووجهة برنامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى .

المدة : ساعتان – المعامل ٢ .

ثالثا – املاء نص من خمسة عشرة سطرا تليه ثلاثة أسئلة تتعلق بالمغزى العام للنص ، ومعنى بعض الكلمات أو العبارات ، وبالقواعد .

المدة : ساعتان بما فيها مدة الاملاء . المعامل ١ للاملاء ،

١ للأسئلة .

رابعا – الرياضيات : يشتمل هذا الاختبار على :

أ – تمرينين مستقلين ،

ب – مسألة تشتمل على أسئلة مختلفة ذات صعوبة متدرجة . ( قد تكون أجزاء من المسألة مستقلة ) .

المدة : ساعتان ، التنقيط : التمرينان على ٨ ، المسألة على

١٢ ، المعامل : ٤ .

خامسا – العلوم الطبيعية : اختبار فى مسألة من مسائل برنامج دراسة السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى ، المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢ .

سادسا – اختبار فى العلوم الزراعية : مسألة من مسائل برنامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى تتعلق اما بتقنيات النبات العامة ، أو بتربية الحيوانات . ويقترح موضوعان على المترشحين .

المدة : ساعتان – المعامل : ٢ .

ب – الاختبارات التطبيقية والشفوية :

يجرى الاختبار بالقرعة ويدور حول مسألة من المسائل التالية :

– تنفيذ معمل وتعليق على عملية انبات ،

– وصف وتعليق على تربية الحيوانات ،

– معالجة تقنولوجية معلة على آلة بسيطة أو على جهاز أو آلة زراعية ،

– تعيين بذور أو أمراض أو آفات النباتات المزروعة .

تكون للمترشح ١٥ دقيقة لتحضير جواب المسألة التي يخرجها عن طريق القرعة .

المعامل : ٢ .

ج – اختبار فى الرياضة البدنية :

ان هذا الاختبار إجبارى الا فى حالة اعفاء الطبيب

**العضوان النائبان :**

السيدان :

سعيد بلغول ، متصرف ، رئيس مكتب ،

عبد الحفيظ رحال ، متصرف ، رئيس مكتب .

ويرأس اللجنة المشار إليها أعلاه ، السيد فاضل بوعياض مدير  
الادارة العامة .ويصرح بأن السادة الآتي ذكرهم ، قد انتخبوا كممثلين  
للموظفين لدى اللجنة المذكورة ، وهم :**العضوان الرسميان :**

السيدان :

عمر بن حمود ،

عبد المجيد خياط .

**العضوان النائبان :**

السيدان :

محمد العاقل ،

برزوق ثابتي .

**قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى  
اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الاداريين  
لوزارة التجارة**بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١  
سبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممثلي الادارة لدى اللجنة  
المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الاداريين لوزارة  
التجارة كما يلي :**العضوان الرسميان :**

السيدان :

فاضل بوعياض ، مدير الادارة العامة لوزارة التجارة .

جمال بن ديمراد ، نائب مدير لدى وزارة التجارة .

**العضوان النائبان :**

السيدان :

عبد الجبار كباب ، متصرف ، رئيس مكتب ،

عبد القادر شيشة ، متصرف ، رئيس مكتب .

ويرأس اللجنة المشار إليها أعلاه ، السيد فاضل بوعياض ،  
مدير الادارة العامة .ويصرح بأن السادة الآتي ذكرهم قد انتخبوا كممثلين  
للموظفين لدى اللجنة المذكورة ، وهم :**العضوان الرسميان :**

السيدان :

موسى سيدى موسى ،

مصطفى حامد عبد الوهاب .

**المادة ٤ :** يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات ، ومدير  
الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .وحرر بالجزائر فى ٩ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٩ سبتمبر  
سنة ١٩٧٠ .**عياشى ياكز****قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى  
اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مفتشي مصلحة  
مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية**بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١  
سبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممثلي الادارة لدى اللجنة  
المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مفتشي مصلحة مراقبة  
الاسعار والتحقيقات الاقتصادية كما يلي :**العضو الرسمي :**

السيد فاضل بوعياض ، مدير الادارة العامة لوزارة التجارة .

**العضو النائب :**

السيد محمد بلعربية ، مدير الاسعار بوزارة التجارة .

ويرأس اللجنة المشار إليها أعلاه ، السيد فاضل بوعياض  
مدير الادارة العامة .ويصرح بأن السيدين الآتي ذكرهما قد انتخبا كممثلين  
للموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة ، وهما :**العضو الرسمي :**

السيد شريف حملاوى .

**العضو النائب :**

السيد عبد الحميد بوكبوس .

**قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى  
اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مراقبي مصلحة  
مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية**بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١  
سبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممثلي الادارة لدى اللجنة  
المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مراقبي مصلحة مراقبة  
الاسعار والتحقيقات الاقتصادية كما يلي :**العضوان الرسميان :**

السيدان :

فاضل بوعياض ، مدير الادارة العامة لوزارة التجارة ،

جمال بن ديمراد ، نائب مدير لدى وزارة التجارة .

## العضوان النائبان :

السيدان :

عبد القادر عابدة ،

جعفر سيدهم .

## العضوان الرسميان :

السيدان :

فاضل بوعباد ، مدير الادارة العامة لوزارة التجارة ،

مختار عجرود ، المتصرف المكلف بمهمة لدى وزارة

التجارة .

## العضوان النائبان :

السيدان :

سعيد بلغول ، متصرف ، رئيس مكتب ،

عبد الحفيظ رحال ، متصرف ، رئيس مكتب .

ويرأس اللجنة المشار إليها أعلاه ، السيد فاضل بوعباد مدير الادارة العامة .

ويصرح بأن السادة الآتي ذكرهم قد انتخبوا كممثلين للموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة ، وهم :

## العضوان الرسميان :

السيدان :

محمد بلعزیز ،

الازهر بوعزیز .

## العضوان النائبان :

السيدان :

محمد العربي بن يحيى ،

مسعود شطبي .

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن سعيد مندوبا للحكومة لدى :

- الشركة العامة للتبريد ، الكائن مقرها في ٨٧ شارع محمد الخامس - الجزائر العاصمة ،

- مؤسسات شمال أفريقيا ، الكائن مقرها في ٨٥ شارع محمد الخامس - الجزائر العاصمة ،

- الشركة المدنية الجزائرية ، الكائن مقرها في ١٠٠ شارع محمد الخامس - الجزائر العاصمة .

ويتولى السيد محمد بن سعيد جميع سلطات التسيير الاداري والمالي لدى هذه المؤسسات .

ويوضع مندوب الحكومة طوال مدة وكالته تحت سلطة وزير التجارة أو أى شخص آخر يعين لهذا الغرض من طرف الوزير . ويقدم تقريراً عن كل نشاطاته إفيما يتعلق بالتسيير لوزير التجارة .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة لوزارة التجارة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممثلي الادارة لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة لوزارة التجارة كما يلي :

## العضوان الرسميان :

السيدان :

فاضل بوعباد ، مدير الادارة العامة لوزارة التجارة .

مختار عجرود ، المتصرف المكلف بمهمة لدى وزارة التجارة

## العضوان النائبان :

السيدان :

عبد الجبار كباب ، متصرف رئيس مكتب ،

عبد القادر شيشة ، متصرف رئيس مكتب .

ويرأس اللجنة المشار إليها أعلاه ، السيد فاضل بوعباد مدير الادارة العامة .

ويصرح بأن السادة الآتي ذكرهم قد انتخبوا كممثلين للموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة ، وهم :

## العضوان الرسميان :

الآنسة : الزهراء محمدي ،

السيد : سيد علي ادير .

## العضوان النائبان :

الآنسة : الزهراء حجام ،

السيدة : باية مرسل .

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك اعوان المصالح لوزارة التجارة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممثلي الادارة لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك اعوان المصالح لوزارة التجارة كما يلي :

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠** يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين الذين سيجتمعون ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع ضمن لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالاسلاك المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه يحدد بيومي ١٩ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

محمد قاضي

**قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠** يتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث ، لاجل تعيين ممثلي الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء ، فرع للتصويت خاص بالموظفين المنتسبين الى كل من المصالح المذكورة فيما بعد :

- الكتابة العامة ،

- مديرية الشؤون العامة ،

- مديرية البريد والمصالح المالية ،

- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- المستودع المركزي للعتاد ،

- المديرية الجهوية لمدينة الجزائر ،

- المديرية الجهوية لقسنطينة ،

- المديرية الجهوية للأغواط ،

- المديرية الجهوية لوههران .

وكذلك في كل مركز ومكتب وفرع للخطوط والورش وفي كل من المؤسسات التابعة لاحدى مديريات الادارة المركزية .

**المادة ٢ :** تحدث مكاتب خاصة للتصويت عن كل من اللجان ، لدى كل من المصالح الآتية الذكر :

- مديرية الشؤون العامة ،

- المديرية الجهوية لمدينة الجزائر ،

- المديرية الجهوية لقسنطينة ،

- المديرية الجهوية للأغواط ،

- المديرية الجهوية لوههران .

**المادة ٣ :** يحدث مكتب مركزي للتصويت من كل من اللجان لدى مديرية الشؤون العامة .

**المادة ٤ :** يتألف كل مكتب خاص للتصويت وكل مكتب مركزي للتصويت من رئيس وكاتب يعينان بقرار من وزير البريد والمواصلات وكذلك مندوب من قائمة المترشحين الذي يجب ان يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني ، يعين من طرف هذه المنظمة .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

محمد قاضي